كاقراره بما يوجب القصاص و يشكل لو كان له مال فان الاقرار على نفسه بالرق يقتضي كون المال للمقر له فيكون اقرارا بالمال الا ان يقال يثبت
المال للمولى تبعا لثبوت الرقية لا لانه اقرار بالمال فلا يكون ذلك من صحة اقرار العبد بالرقية و هو محتمل قوله ولا يقبل رجوعه قال في المدارك
لاشتماله على تكذيب اقراره ودفع ما ثبت عليه عنه بغير موجب قال و لو اقام بينة لم تسمع لانه باقراره اولا قد كذبها قلت قد يقال اذا اظهر
رجوعه تاويلا يسمع كان قال لم اعلم بكوني تولدت بعد اعتاق احد الابوين ثم علمته بعد ذلك بالبينة و هو متجه فالمعيار ليس بذلك البعيد
و سياتي النظاير في باب القضاء و غيره ان شاء الله تعالى ولو اقر بالرقية لمعين و رد فادعى الحرية ففي اعتبار رجوعه وجهان احدهما بعد لان اقراره
قد سقط اعتباره برد المولى و اذا انتفت رقيته وجب ان يكون حرا خصوصا على قول الشيخ بانه لو اقر لآخر بالرقية لم يسمع و الثاني لا
لانه لما اقر بالرقية للمعين بعد اقراره لا محالة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيتحقق كونه رقا و رد المولى انما ينفي ملكه اياه بالنسبة الى ظاهر
لا لكونه رقا الثابت شرعا باقراره و لهذا لو رجع الى التصديق قبل منه و لانه لما اقر بالرقية اقتضى ذلك منعه من التصرفات التي يعتبر فيها الحرية
فزوال ذلك يحتاج الى دليل و ما اشبه هذه المسئلة عليه بما لو اقر لزيد بمال معين فرد المقر له الاقرار فادعاه المقر حين انكار المقر له ومن
هذا يظهر الحكم فيما لو اقر بالرقية و لم يعين ثم ادعى الحرية و لو اظهر في الموضعين رجوعه تاويلا كالجرح يرجع عن منافاة الاقرار ثم اقام بينة فعلى
ما سبق تسمع هنا بطريق الاولى قوله ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم تقبل الا بالبينة ظاهر العبارة انه ادعى الحرية بعد الشراء
نظرا الى مقتضى الغالب فان الجار يقتضي ذلك وليس الحكم مخصوصا بذلك فانه لو ادعى الحرية مع كونه يباع لم يثبت الا بالحجة لان ظاهر اليد
ذا سلطنة يقتضي الملك حتى يثبت ما ينافيه قوله و يملك الرجل الى آخره اي ملكا مستقرا والا لم يستقم الاستثناء لان المستثنيات يملك ايضا
لكن تعتق حين الملك فلا يستقر ملكه احد منهم و قوله فمن ملك احد منهم المراد به في الجملة من غير تقييد بقولنا غير مستقر والا لم يستقم قوله عتق عليه
قوله والرضاع كالنسب على راي هذا هو الاصح لان الام من الرضاعة ام حقيقة وكذا الاخت والبواقي ولظاهر قوله الرضاع لحمة كلحمة النسب
وللرواية بذلك قوله وان ملك البعض اي بطل النكاح فيه ايضا لمنافاة الملك العقد و يستحيل التبعيض لان التفصيل قاطع للشركة قوله
وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة المراد ما يؤخذ بالقتال و هو المعبر عنه بغنيمة من غير اذن الامام عليه السلام و هذا
هو المشهور للرواية الواردة به وان كانت مرسلة اما ما ياخذه الواحد لا على هذا الوجه بل على وجه الاختلاس او على وجه المغالبة في الواقع
المسروقة و نحوها او على وجه الغصب فانه لآخذه فان الحربي و ماله فيء فكل من قهره ملكه و لو قهره على باله ملك باله ولو كان حربيا و قد سبق بيان
ذلك في احكام الغنيمة من الجهاد و ما سياتي من قوله و كل حربي قهر حربيا الى آخره يدل على ان المصنف لا يريد هنا الا ما ذكرناه قوله لكن رخصوا
لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها اول هذه العبارة و اخرها غير ملتئمين لان اولها يقتضي كون الحكم في غنيمة
من غير اذن الامام كما يتبادر من قوله لكن فانها للاستدراك بما فهم من كونها للامام عليه السلام و هو عدم جواز التصرف فيها و آخرها
يقتضي شمول الحكم لها و لغيرها لانه قد سلف ان جميع الماخوذ بغير اذنه عليه السلام له فكيف يستقيم قوله او بعضها و لعله حاول التنبيه بذلك على
الحكم عند القائل بان الماخوذ بغير اذنه عليه السلام كالماخوذ باذنه او انه يجعل شمول العبارة لما يشتري ممن لا يعتقد الخمس فانه لا يجب اخراج خمسها
كمن اشترى جارية بمال غير مخمس و هو لا يعتقد ذلك او كانت عنده جارية مخمسة او قهر حربيا على ابنته مثلا فانها من الارباح ولا يمكن ان يقال
ان هذه الغنيمة وان كانت كلها للامام الا انه لا يمتنع ان يجب فيها الخمس كما احتمله في المختلف الا ان ذلك لا يصح ماذكره لانها ان كانت كلها
للامام وان وجب عليه فيها الخمس لم يستقم ان يقال لبعضها له وان كان بعضها له لم يستقم ان يقال كلها له وان اريد من الآخر من غير
بالتنافي بينهما و اعلم ان المراد في قوله رخصوا لشيعتهم يريد بهم ائمة الهدى عليهم السلام وان لم يجر لهم ذكر لدلالة ذكر الامام عليه السلام
ولشدة ظهور ذلك كما في قوله سبحانه حتى توارت بالحجاب و معناه انها لا تحل للمخالف و هو كذلك كما دلت عليه الاخبار لكن هذا في العين
المذكوره دون ما قهر مخالف حربيا على ابنته مثلا فانه يملكها اذ ليس هو باسوا حالا من الحربي و لو ان مخالفا اشترى جارية من الغنيمة
المذكوره بعد تملك الامامي لها ففي بقاء التحريم عليه تردد و هل يملك الامامي المغنومة من الغنيمة المذكورة بمجرد الاستيلاء عليها فيه كلام

الاخبار وعبارات الاصحاب يقتضي ذلك و يحتمل توقفه على بذل العوض لان هذه يد ظاهرا فلابد من بذل عوض في مقابلها فيكون ح
استنقاذا قوله ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها الظاهر ان ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة قوله
ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر لعل هذا راجع الى اول الباب و هو قوله الا ناسي من انواع الحيوان انما يملكون بالكفر
الاصلي اذا سبوا وان بعد هذا المرجع و يمكن ان يكون راجعا الى قوله ما يوخذ من دار الحرب فانه لا فرق في الحكم بين كون الاخذ
و هو السابي مسلما كسلطان الجور من المسلمين او كافرا كسلطان كافر و نحوهما قوله و كل حربي قهر حربيا فباعه صح و قد سبق مرارا
ما يصلح كونه توجيها لذلك و هو ان الحربي و ماله فيء والظاهر انه لا فرق في ذلك بين من يدين بتحريم هذا النوع من القهر و غيره و كونه
فيئا للمسلمين يقتضي عدم احترامه فيصير ملكا بالقهر والغلبة و تعليل الشارح في باب الجهاد بان اهل الحرب لما لم يلتزموا شرائع الاسلام ثبت
في ذمة المتلف العوض غير جيد لاقتضائه ان من التزم شرعا يثبت في ذمته العوض و ليس كذلك قوله وان كان اخاه او زوجته لا وجه لذكر
الاخ بخصوصه اما الزوجة فمع ذكرها بنبه على سقوط حقوق الزوجية بانفساخ النكاح بتملكها قوله او من ينعتق عليه على اشكال ينشاء من
دوام القهر المبطل للعتق لو فرض و دوام القرابة الدافعة للملك بالقهر مقتضى عبارته تكافؤ الوجهين وانه لا ترجيح لاحدهما على الآخر
و هو كذلك لان القرابة المخصوصة تقتضي العتق و قهر الحربي يقتضي الملك و المقتضيان دائمان و قول المصنف المبطل للعتق لو فرض مقتضاه
ان العتق لا يقع لانه حكم ببطلانه على تقدير فرض وقوعه وكانه نظر الى ان القهر دائم و هو في كل آن يقتضي الملك فيمتنع حصول العتق
حقيقة لوجود منافيه فلا يكون الا بطريق الفرض و لك ان تقول القهر انما يقتضي ملك غير المملوك اما المملوك فلا يعقل ملكه فان من اشترى
حربيا لا يقال ملكه بالقهر فاذا تحقق الملك لم يكن القهر مملكا في ذلك الحال فيعمل المقتضي للعتق و هو القرابة المخصوصة عمله لحصول المحل
فيصير حرا وح فيعود الى الملك بالقهر المقتضي له و على هذا و لا يعد هذا ابطالا للعتق لان العتق اذا وقع صحيحا كيف يبطل و انما هو ملك
طاري و انما بسبب مستقل و ايضا فان القرابة انما تمنع دوام الملك لا ابتداءه لامكان ملك القريب لو كان دوام القرابة يمنع ابتداء
الملك لامتنع دخول القريب في الملك المقتضي للعتاقة و يمكن ان يقال لما كان القهر دائما امتنع حصول العتق لانه وان لم يكن موجبا لحصول
ملك آخر فهو مانع من الخروج عن الملك فان تحقق امتناع الخروج عن الملك بملاحظة فما ذكره المصنف صحيح والا فلا قوله والتحقيق صرف الشراء
الى الاستنقاذ و ثبوت الملك للمشتري بالتسلط هذا التحقيق جيد لان الوجهين لما تعارضا و تكافئا لم يكن الحكم باحدهما دون الآخر فلم يبق
الا ان يكون تملك المشتري بتسلطه على الحربي الذي هو المبيع فيكون البيع الواقع ظاهرا استنقاذا في نفس الامر لا بيعا حقيقيا لان الشرط
و هو تحقق ملك البائع غير معلوم فالاستنقاذ هو بذل عوض عن يد شرعية في نفس الامر او ظاهرا او غير شرعية و هو الافتداء واليد الشرعية في
نفس الامر كهذه و ظاهرا كما في الحر في نفس الامر اذا استولى عليه ظاهرا قوله في لحوق احكام البيع ح نظر توجيهه بوجود عقد البيع و انه استنقاذ
غير جيد لانه لو كان استنقاذا لم يكن بيعا و كذا ما يتبين به ولد المصنف من انه كالبيع و من انتفائه و هو ظاهر والذي يختلج بخاطري ان هذا
النظر من جانب المشتري لا وجه له اصلا لان انتقال الملك اليه ليس بالعقد و ما بذله لا يعد ثمنا اما من جانب البائع فلا يبعد ذلك لان ما بيد
الحربي اذا دخل بامان محترم فلا يجوز انتزاعه بغير السبب المبيح له شرعا و يجب ان يترتب عليه احكامه فيكون له خيار المجلس والرد بعيب الثمن
و نحو ذلك و هو الذي يظهر من عبارة الدروس في كتاب العتق حيث قال يكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري لكن يجوز له الرد بالعيب
واخذ الارش و لعله نظر الى انه انما بذل العوض عن اليد بناء على سلامته و في اقتضاء ذلك المطالبة بالارش تردد لانه عوض الجزء الفائت
من المبيع ولا مبيع هنا و جواز الرد مشكل ايضا بناء على الاستنقاذ لانه اذا ملكه بالقهر والتسلط لم يكن لابطال ملكه بدون حصول
سبب شرعي قوله فلو باعه بيده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل اي او النصف الآخر يعني مقابل الذي فيه الراس و وجه
البطلان الجهالة فان مقدار المبيع لا يعلم اين ينتهي و علل بعدم القدرة على التسليم فان كان منظورا فيه الى جهالة عين المبيع
حيث ان اجزاءه غير متعينة فهو حق وان نظر فيه الى غير ذلك انتقض بحال الاشاعة فان التسليم ممتنع ايضا غير مقدور الا ان يقال

هذا النظر يتوجه ايضا على الشراء او الاستنقاذ غير ظاهر لانه اذا لم يكن هنا بيع كيف يلحق احكامه وما ذكره احد اكابر ... في التوجيه ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1